

فهو المراد كشيئهم والفاعل فثبت بذلك ان كسب العباد انما هو مسميته انه  
وارادته ولو لم يرد وشويعه ما وقع الا انزى الى ما وقع له من سلمة صلوات  
الله وسلامه عليه انه كان له مستون امرأة فقال الطوفان على شئى فلتجرب  
كل امرأة ولتلدن فارسا يقال في سبيل الله فطاف على نسائه فما ولدت منه  
الا امرأة ولدت شق غلام قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى سليمان  
اي قال انشا الله لجلت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقال في سبيل الله انتهى  
وحكى النفاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الحسد الذي انزى على  
كسبه ولفظ مستون لا يبقا في سبعين وتسعين اخذوه من العدل لا اعتبار  
ووقع في الجهاد مائة امرأة او تسع وتسعون بالشك وجمع ما ان الاستثنى  
احرار وما سواهن سرايا واخره البخاري هذه الحديث في محل آخر وورد فقال  
له صاحبنا ان شاء الله فاقبل ان شاء الله انتهى وفي رواية قل ان شاء الله  
وقد انسى الله تعالى سليمان عليه السلام الاستثناء لم يقضى قدره وقوله فلم يقل  
ان شاء الله اي نسائنا وقد تمسك المعتزلة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد  
بكم العسر على انه تعالى لا يريد العصية واحيد بان معنى ارادة اليسر  
التخفيف في الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادة العسر تعيقه  
الارزام بالصوم في السفر في جميع الحالات فالارزام هو الذي لا يقع له الا يريد  
وقد تكرر ذكر الآية في القرآن وانفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريد الله تعالى  
وانه مراد لجميع الكائنات وان لم يكن امر بها وقالت المعتزلة لا يريد الله  
لانه لو اراده لطلبه وسعوا على انه يلزمهم ان يقولوا انه الفيتا مرادة  
بده فينبغي ان يفره عنها واجاب اهل السنة بان الله قد يريد الشيء  
والامرضاه لمعاقب عليه ولشوقه انه خلق الجنة والنار وخلق لكل اهلا  
والزعموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في حكمه ما لا يريد انتهى باختصار وقال  
القسطلاني في باب المشيئة والارادة من البخاري ونقل من محلين واحدا  
ما ذكره التائي عن ابن وهب في حديثه فينادى محمد فمعه لبيك وسعديك  
والخير في يديك والشر ليس الايدي الخ وفي الخبر عنه تعالى مع انه خالفهم  
فقد اجاب القسطلاني المذكور في حاشيته على الشافعية قوله اي لا يتغير في اليد  
اولا يضاف اليك ادبا وان كنت موجدا لم في الحقيقة او يقال بالنسبة الى الحكمة  
والصالح

والصالح الا ترى الى خرق السنية ونقل الغلام وما في معنى ذلك من حكمة  
الغلام انتهى **قوله** والفقلة ام لا مصون كلام التابع الربيعي والجلال الطبري  
ان الذهول والفقلة متراد فان قالوا انهما اللذان وهذا القول لا اعلم  
له سند ثم نقل كلاهما عن المواقف وشريها وقال وكذا الفقلة تقرض من الجهل  
ايض ويقيم منها عدم التصور مع وجود ما يقتضيه وكذا الذهول تقرض  
منه قيل وبسببه عدم استنبات التصور حرة ووضعا قال الله تعالى  
دوم تروها الآية انتهى من والذين في العجاج ذكفت عن الشئ اذ هل  
ذهلنا نسيت وغفلت عنه واذ هلني عنه كذا وضه لغة اخرى ذهل  
بالكسر هولا وغفل عن الشئ غفلة وغفولا واغفله عنه غيره واغفلت  
الشيء اذا تركته على ذكره انتهى المراد منه **قوله** وكذا يتجمل على الجهل  
اي مركبا كان اوبسطا فالاول تصور الشئ على خلاف ما هو في الواقع  
وهو ضد العلم الصادق حد الضدين علمي لانهما معنيان وجوديان يتجمل  
اجتماعا في محل واحد وبينهما غاية اللاب في خلاف المعتزلة في قولهم انه  
ليس بضد بل مماثل فامتناع الاجتماع بينهما هو الممانعة لا التضادة  
والشئ في عدم العلم بالشيء بان لا يدركه لا يعلم ماهوه ولا يعلم خلاف ماهوه  
فلا يكون ضد العلم بل مقابله تقابل العدم والمملكة **قوله** معلوم قفا  
ما في كلامه يصح ان يكون توكيدا لمعلومه وقائده زيادة العموم اذ توكيد  
التكدة يفيد ذلك ويحتمل ان يكون صفة لمعلوم **قوله** وكذا كون العلم  
ضروريا لا معنى كونه ضروريا اما لانه يقارن ضرورة او طاعة كعلمنا بالمشاق  
كحرارة الحج والعطش وجزعا لان هذا المعنى يتجمل عليه تعالى لا يستحال  
الضرورة والواجبة عليه تعالى وامانه يجعل بغير طلبه فانصاف علمه تعالى  
به صحيح لكنه لا يجوز شرعا لما يؤوله اللفظ من الضرر والالها وما كون  
العلم نظريا في معنى الجهل فلان مراده ان هذه المذكورات منافية للعلم  
الذي هو التعاقب بسائر المعلومات وكون العلم نظريا عناف له اقل  
في شرح الوسطي واما استحال كون علمه تعالى نظريا فظاهر لانه لو كان نظريا  
لكان حادتا لما تقررا ان النظر يضاد العلم فالعلم النظرى انما يحصل بعد انظر